كتاب الجنايات

القتلُ عمدٌ[1]: يختصُّ القودُ به، بشرطِ القَصْدِ والمكافأةِ. وشِبْهُ عَمْدٍ. وخطأٌ: فيهما الدِّيةُ على العاقلةِ، والكفارةُ في مالِ قاتلٍ. فمَنْ قتل معصوماً بما يَغلبُ على الظَّنِّ موتُه به بمحدَّدٍ، أو حَجَرٍ كبير، أو سُمٍّ، . . . . . .

كتاب الجنايات

جمعُ جِناية. وهي لغةً: التَّعدِّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عِرْض.

واصطلاحاً: التعدِّي على البدن بما يوجبُ قصاصاً أو مالاً. ومَنْ قَتَل مسلماً عمداً عُدواناً، فسَق، وأمرُه إلى الله؛ إنْ شاء غَفَرَ له، وتوبتُه مقبولةٌ.

ثمَّ **(القتلُ)** ثلاثةُ أضْرُب: **(عمدٌ: يختصُّ القَوَدُ به، بشرطِ القَصْدِ)** أي: قصدِ الجاني للجنايةِ **(و)** بشرطِ **(المكافأةِ)** بين القاتلِ والمقتول، بأنْ يكونا مسلمَين أو كافرين.

(و) الضَّرْبُ الثاني: **(شِبْهُ عَمْد)**.

و) الثالثُ: **(خطأٌ)** يجبُ **(فيهما الدِّيةُ على العاقلةِ)** أي: عاقلةِ القاتلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. **(و)** يجبُ فيهما أيضاً **(الكفارةُ في مالِ قاتلٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فالقتلُ العمدُ: أنْ يَقصدَ مَن يعلمُه آدميًّا معصوماً فيقتلُه بما يَغلب على الظنِّ موتُه به، فلا قصاصَ إنْ لم يَقصدْ قَتْلَه، ولا إنْ قصَده بما لا يَقتلُ غالباً. وإلى هذا أشار بقوله: **(فمن قَتل معصوماً بما يَغلبُ على الظَّنِّ موتُه به)** مِثل أنْ يَجْرَحَه **(بمحدَّدٍ)** وهو مالَه حدٌّ ينفُذُ به في البدن، كسكِّينٍ وشَوكةٍ، فعليه القَوَد **(أو)** ضربه بـ**(حَجَرٍ كبيرٍ)** ونحوه **(أو)** قتلَه بـ **(سُمٍّ)** يَقتلُ غالباً لا يعلمُ به المسمومُ، فعليه القَوَد.

---

(١) في المطبوع: «عمداً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة

أو سِحْرٍ يقتلُ غالباً، أو ألقاه مِنْ شاهقٍ، أو في نارٍ، أو في ماء يُغْرِقُه ونحو ذلك، أو شَهِدَ عليه بما يوجبُ قتلَه، ثمَّ رَجَعَ، وقال: عَمَدتُ. فعليه القَوَدُ.

وإن ضَرَبَه قَصْداً بما لا يقتل غالباً في غيرِ مَقْتَلٍ، كحجرٍ صغيرٍ وسوطٍ، فشبهُ عَمْدٍ، وإنْ رَمَى صَيْداً أو غَرَضاً، فأصاب آدميًّا لم يقصدْه، أو انقلبَ نائمٌ ونحوُه على آدميٍّ فقَتَلَه، فخطأ، كعَمْدِ صغيرٍ ومجنونٍ.

وتُقتلُ الجماعةُ بواحدٍ، . . . . . .

الهداية

(أو) قتلَه بـ (سِحْرٍ يقتلُ غالباً) فعليه القَوَد. (أو ألقاه من شاهقٍ) أي: محلٍّ عالٍ، فيموت، فعليه القَوَدُ (أو) ألقاهُ (في نارٍ) تَحرِقُه (أو ماءٍ يُغرِقُه) ولا يمكنُه التخلُّص منهما، لعجز أو كثرة (ونحو ذلك) كما لو خَنقَه بحبلٍ، فعليه القَوَد (أو شَهِدَ عليه بما يوجبُ قَتْلَه) مِن زنًى، أو رِدَّة لا تُقبلُ معها التَّوبة (ثمَّ رَجَعَ) عن شهادتِه بعد قَتْلِه (وقال) الشاهدُ: (عَمَدتُ)[1] قَتْلَه (فعليه القَوَدُ) بهذا كلِّه؛ لأنَّه توصَّل إلى قَتْلِه بما يقتلُه غالباً.

وأما شِبْهُ العَمْد: فهو أنْ يَقصدَ جنايةً لا تَقتلُ غالباً، ولم يَجْرَحه بها. وإلى ذلك أشار بقوله: (وإنْ ضربه قَصْداً بما لا يَقتلُ غالباً في غيرِ مَقْتَلٍ، كحجرٍ صغيرٍ، وسَوْطٍ) وعصاً (فشِبْهُ عمدٍ).

وأما الخطأُ: فهو أنْ يفعلَ مالَه فعلُه، فيؤدِّي إلى قَتْلِ آدميٍّ معصومٍ. وإلى هذا أشار بقوله: (وإنْ رمَى صيداً أو غَرضاً، فأصاب آدميًّا) معصوماً (لم يَقصدْه) فقتله (أو انقلبَ) وهو (نائمٌ ونحوُه) كمغمًى عليه (على آدميٍّ) معصوم (فقتله، فـ) ذلك القتلُ (خطأ، كعَمْدِ صغيرٍ ومجنونٍ) لأنَّه لا قَصْدَ لهما؛ فهما كالمكلَّفِ المخطئ.

(وتُقتلَ الجماعةُ) الاثنان فأكثرُ (بـ) شخصٍ (واحدٍ) إنْ صَلَح فعلُ كلِّ واحدٍ لقتلِه، وإلَّا، فلا قصاص ما لم يتواطؤوا عليه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالفتح ـ أي: الميم ـ بمعنى قصد».

العمدة

فإنْ سَقَطَ[1] القَودُ، فديةٌ فقط.

ومَنْ أكْره مكَلَّفاً على قَتْلٍ مكافئِه، فالقودُ أو الدِّيَةُ عليهما، وإنْ أَمَرَ به غيرَ مكلَّف، أو مَنْ يجهلُ تحريمَه، أو أمر به سلطانٌ ظلماً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَه فيه، فالقود أو الدِّيةُ على الآمِر.

وإنْ عَلِمَ المكلَّفُ المأمورُ تحريمَه، ضَمِنَ. . . . . .

الهداية

(**فإنْ سقَط القَوَدُ**) بعفوٍ عن القاتلين (**فـ**) عليهم (**دِيَةٌ فقط**) أي[2]: لا أكثرَ من ديةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ؛ فلا يلزمُ به أكثرُ من ديةٍ، كما لو قتلوه خطأً.

(**ومَنْ أكرَه مكلَّفاً على قَتْلٍ**) معيَّن (**مكافِئه**) فقتلَه (**فالقَوَدُ**) إنْ لم يعفُ وليُّه (**أو الدِّيةُ**) إنْ عفا (**عليهما**) أي: على القاتل ومَنْ أكْرَهَه؛ لأنَّ القاتلَ قصدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه، ومكرِهُه تسبَّب إلى القتل بما يُفضِي إليه غالباً.

(**وإنْ أَمَرَ**) مكلَّفٌ (**به**) أي: بالقتل (**غيرَ مكلَّفٍ**) لصِغَرٍ أو جنونٍ، فالقَوَدُ أو الدِّيةُ على الآمر؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القصاص عليه؛ فوجَب على المتسبِّب.

(**أو**) أمر مكلَّفٌ بالقتل (**مَن**) أي: مكلَّفاً (**يجهلُ تحريمَه**) أي: القَتْلِ، كمَنْ نشأ بغيرِ بلدِ الإسلام ولو عبداً للآمِرِ، فالقصاصُ أو الدِّيةُ على الآمِرِ؛ لما تقدَّم.

(**أو أَمَرَ به**) أي: بالقتلِ (**سلطانٌ**) حالَ كونِ القَتْل (**ظلماً مَنْ**) أي: مكلفاً (**جَهِلَ**) المأمورُ (**ظُلْمَه**) أي: السلطانِ (**فيه**) أي: في القَتْل، بأنْ لم يعرفِ المأمورُ أنَّ المقتولَ لم يستحقَّ القتلَ، فقتل المأمور (**فالقَوَد**) إنْ لم يعفُ مستحقُّه (**أو الدِّيةُ**) إنْ عفا عنه (**على الآمِرِ**) بالقتل دونَ المباشِرِ؛ لأنَّه معذورٌ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصية، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمُرُ إلَّا بالحقِّ.

(**وإنْ عَلِم المكلَّفُ المأمورُ**) بالقتلِ (**تحريمَه**) سلطاناً كان الآمرُ أو غيرَه (**ضَمِن**) المأمورُ.

---

(١) في المطبوع: «أسقط»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل و(م).

العمدة وحدَه، وأُدِّب آمِرُه.

ولا قصاصَ بقَتْلِ غيرِ مكافئٍ، فلا يُقتلُ حرٌّ بمَنْ فيه رِقٌّ، ولا مسلمٌ بكافرٍ، . . . . . .

الهداية (وحدَه) بالقَوَدِ أو الدِّيةِ؛ لمباشرته القَتْلَ بلا عُذْرٍ؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1]. (**وأُدِّب آمرُه**) بما يراه الإمامُ مِنْ ضربٍ أو حَبْسٍ. ومَن دفَع إلى غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتْلٍ ولم يأمرْه به، فقتَل، لم يلزم الدَّافِع شيءٌ.

(و) يُشترط لوجوبِ القصاص أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: عِصمةُ مقتولٍ، فلو قتَل حربيًّا، أو مرتَدًّا، أو زانياً محصَناً، ولو قبلَ ثبوتِه عندَ حاكمٍ، لم يَضمنْ بقصاصٍ ولا ديةٍ.

الثاني: كوْنُ قاتلٍ بالغاً عاقلاً، فلا قِصاصَ على صغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ.

الثالث: المكافأةُ بين المقتولِ وقاتلِه، فـ (**لا قصاصَ بقتلِ غيرِ مكافئٍ**) أي: غير مساوٍ في دِين، وحرِّيَّةٍ، أو رِقٍّ، بألَّا يفضل القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ، أو حرِّيَّةٍ، أو ملكٍ (**فلا يُقتل حرٌّ بمَنْ فيه رِقٌّ**) لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «من السُّنةِ أنْ لا يُقتل حرٌّ بعَبدٍ» رواه الدارقطني[2]. (**ولا**) يُقتل (**مسلمٌ**) حرٌّ أو عبدٌ (**بكافرٍ**) كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذمِّيٍّ أو معاهَدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتلُ مسلم بكافرٍ» رواه البخاريُّ وأبو داود[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٦ عن الحسن. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وهو عند أحمد (٧٢٤) مرفوعاً من حديث علي ﷺ بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، وهو عند البيهقي ٨/٣٤ . ولم نقف عليه عند أحمد. وفي إسناده: جابر الجعفي. قال الذهبي كما في «فيض القدير» ٦/٤٥٣ : وفيه إرسال، وجابر واهٍ.

وأخرج الدارقطني (٣٢٥٢) عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبدٍ». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦ : وفيه جويبر وغيره من المتروكين. وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/٤٥٣ : ورواه الدارقطني... وقال: جويبر متروك، والضحاك ضعيف.

(٣) «صحيح» البخاري (١١١) من حديث علي ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه برقم (٤٥٠٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر».

العمدة

ويُقْتلُ ذكرٌ بأنثى، ولا يُقتلُ أبٌ ولا أمٌّ ولا جدٌّ ولا جدَّةٌ بولدٍ وإنْ سَفَلَ، ويُقْتلُ بكلٍّ منهم.

ويُحبسُ جانٍ إنْ كان . . . . . .

الهداية

(**ويُقتلُ ذَكَرٌ بأنثى**) وعكسُه، ومكلَّف بغيرِ مكلَّف.

الرابع: عدمُ الوِلادةِ، كما أشار إلى ذلك بقوله: (**ولا يُقتَلُ أبٌ ولا أمٌّ ولا جَدٌّ ولا جدَّة بولدٍ وإن سفَل**) لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولدِه»[1]. قال ابنُ عبد البرِّ[2]: هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحجاز والعِراق، مستفيضٌ عندهم .(**ويُقتل**) الولدُ (**بكلٍّ منهم**) أي: جميعِ أصولِه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُشترطُ لاستيفاءِ القصاص ثلاثةُ شروط:

أحدها: كونُ مستحقِّه مكلَّفاً. فإنْ كان مستحقُّ القصاصِ أو بعضُ مستحقِّه صبيًّا أو مجنوناً، لم يستوفِه لهما أبٌ ونحوه، وإلى هذا أشار بقوله: (**ويُحبسُ جَانٍ إنْ كان**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٤٦)، وهو عند الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. قال في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٢٦١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦ : وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقيل: عن عمر، وقيل: عن سراقة بلا واسطة، وهي عند أحمد [١٤٧] وفيها ابن لهيعة.

قال الحافظ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٧٠ : حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

(٢) في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٧ .

العمدة في الورثةِ غيرُ مكلَّف حتَّى يكلَّفَ ويطالب.

وليس لبَعْضِهم أنْ ينفردَ به. ولا يُستوفَى من حامِلٍ حتَّى تضَعَ وتَسْقِيَه اللِّبَأ، ولا في طرَفٍ حتَّى تضعَ، . . . . . .

الهداية **في الورثة غيرُ مكلَّف)** لصغرٍ أو جنونٍ **(حتَّى يُكلَّف)** صغيرٌ ببلوغٍ، ومجنونٌ بإفاقةٍ **(ويطالب)** بعدَ تكليفِه؛ لأنَّ معاويةَ حبَس هُدْبَةَ بن خَشْرَم[1] في قصاصٍ حتَّى بلغَ ابنُ القتيل. وكان ذلك في عصر الصَّحابةِ ولم يُنكَر. وإن احتاج لنفقةٍ، فلوليِّ مجنونٍ فقط العفوُ إلى الدِّية.

الثاني: اتِّفاقُ جميعُ الورثةِ على استيفائِه، وإلى هذا أشار بقوله: **(وليس لبعضِهم أنْ يَنفرِدَ به)** لأنَّه يكونُ مستوفياً لحقِّ غيرِه بغيرِ إذنِه، ولا ولايةَ له عليه، فينتظر قدومُ غائب ونحوه.

الثالث: أنْ يؤمَنَ في استيفاءِ أنْ يتعدَّى إلى غيرِ جانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإلى هذا أشار بقولِه: **(ولا يُستوفَى من حاملٍ)** وجب عليها القِصاصُ، أو على حائلٍ فحمَلتْ **(حتَّى تضَعَ)** الولدَ **(وتَسْقِيَه اللِّبَأ[2])** لأنَّ قتْلَ الحامِلِ يتعدَّى إلى الجنين، وقتْلَها قبلَ أنْ تسقِيَه اللِّبأ يضرُّه[3]؛ لأنَّه في الغالب لا يعيش إلَّا به، ثمَّ بعدَ سَقْيِهِ اللِّبأ إنْ وُجِدَ مَنْ يُرضعُه، قُتِلتْ، وإلَّا، تُركتْ حتَّى تَفْطِمَه.

(ولا) يُستوفى من حاملٍ **(في طرَفٍ)** كيدٍ أو رِجْلٍ **(حتَّى تضعَ)** وإنْ لم تَسقِه اللِّبَأ

---

(١) هُدْبَة بن خَشْرم بن كُرْز القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعراً فصيحاً، وهو راوية الحطيئة، كان بينه وبين زيادة بن زيد ملاحاة، فقتله. وكان لزيادة ابن صغير فأمر معاوية بحبس هدبة حتى يبلغ الغلام، فلما بلغ ابنُ زيادة قتل هدبةَ. «الشعر والشعراء» ٢/ ٦٩٢، و«الكامل» ٣/ ١٤٥٢-١٤٥٦، و«أخبار النساء» لابن قيم الجوزية ص١٠٩-١١٠، و«الوافي بالوفيات» ٢٧/ ٣٣٤-٣٣٧.

(٢) اللِّبَأ: أول اللَّبن عند الولادة. «المصباح المنير» (لبأ).

(٣) في (م): «يضرُّ به».

العمدة

وكذا حدٌّ.

ولا يستوفَى قصاصٌ إلَّا بحضرةِ إمامٍ أو نائبِه بآلةٍ ماضيةٍ بضَرْبِ عُنُقِه.

فصل

يجبُ بعَمْدِ القَوَدُ أو الدِّيةُ، فيخيَّرُ الوليُّ[1] بينهما، وعَفْوُه مجاناً أفضلُ.

الهداية

(**وكذا حَدٌّ**) فإذا زنَتْ محصَنةٌ حاملٌ أو حائلٌ فحَملت، لم تُرجم حتَّى تضعَ وتسقيَه اللِّبأ، ويوجدَ من يرضعه. وتُحَدُّ بجلدٍ عند وَضْعٍ.

(**ولا**) يجوزُ أنْ (**يُستوفَى قصاصٌ إلَّا بحضرةِ إمامٍ أو نائبِهِ**) لافتقاره إلى اجتهادهِ وخوفِ الحَيْف[2].

ولا يُستوفى إلَّا (**بآلةٍ ماضيةٍ**) ثمَّ إنْ أحسنَه الوليُّ، مُكِّن منه، وإلَّا، أُمِر بالتوكيل، وإن احتيجَ إلى أجرةٍ، فمِنْ مالِ جانٍ. ولا يُستوفَى القِصاصُ في النفس إلَّا (**بضرب عُنُقِه**) بسيفٍ ولو كان الجاني قتلَه بغيرِه؛ لقوله ﷺ: «لا قَودَ إلَّا بالسَّيف» رواه ابنُ ماجه[3]. ولا يُستوفَى مِنْ طرَفٍ إلا بسكينٍ ونحوِها، لئلَّا يحيفَ.

فصلٌ في العَفْو عن القصاص

أجمعَ المسلمون على جوازِه.

(**يجبُ بعَمْدِ القَوَدُ أو الدِّيةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظرَين، إمَّا أنْ يُفدى وإمَّا أنْ يقتلَ» رواه الجماعةُ إلَّا الترمذيَّ[4].

(**وعَفْوُه**) أي: عفوُ وليِّ القصاص (**مجاناً**) مِن غير أنْ يأخذَ شيئاً (**أفضلُ**) لقوله

---

(١) في المطبوع: «ولي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الحَيْف: الظلم. «المصباح المنير» (حيف).

(٣) برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢٦٥ : رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكرة بإسناد واه. وقال أبو حاتم: منكر. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن.

(٤) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٨ ، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد (٧٢٤٢)، وهو عند الترمذي أيضاً (١٤٠٥) لا كما ذكر المصنف رحمه الله.

العمدة ويصحُّ صُلْحُه على أكثرَ منها، وإن اختارَها، أو عفا مطلقاً، أو هَلَكَ جانٍ، تعيَّنَت، وإنْ وكَّل مَنْ يستوفيه، ثمَّ عفا ولم يعلمْ وكيلُه، فلا شيءَ عليهما. وإنْ وجبَ لرقيقٍ قودٌ أو تعزيرُ قذفٍ، فطَلَبُه وإسقاطُه له، فإنْ مات، فلسيِّده.

فصل

مَنْ أُخِذَ بغيرِه في النَّفْسِ، أُخِذَ به فيما دونَها، . . . . . .

الهداية تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ، إلَّا زاده الله بها عِزًّا» روه أحمدُ ومسلم والترمذيُّ[1]. ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ.

(ويصحُّ صُلْحُه) أي: وليِّ الجنايةِ **(على أكثرَ منها)** أي: من الدِّيةِ **(وإن اختارَها)** أي: الدِّية، تعيَّنتْ **(أو عفا مطلقاً)** بأنْ قال: عفوتُ. ولم يقيِّدْه بقصاصٍ ولا ديةٍ، تعيَّنتْ **(أو هَلَكَ)** أي: مات **(جانٍ، تعيَّنت)** الدِّيةُ في تركةِ جانٍ.

(وإنْ وكَّل) وليُّ القِصاص **(مَنْ يستوفيه، ثمَّ عفا)** الموكِّل عن القِصاص **(ولم يعلمْ وكيلُه)** بالعفوِ فاقتصَّ **(فلا شيءَ عليهما)** أمَّا الموكِّل؛ فلأنَّه محسنٌ بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، وأمَّا الوكيل؛ فلأنَّه لا تفريط منه.

(وإنْ وجب لرقيقٍ قَوَدٌ) بقطعِ طرَفه **(أو)** وجَب له **(تعزيرُ قذْفٍ، فطَلَبُه)** له **(وإسقاطُه له. فإنْ مات)** الرقيقُ **(فـ)**ـطلَبُ ذلك وإسقاطُه **(لسيِّدِه)** لقيامِه مَقامه.

فصلٌ فيما يوجب القصاصَ فيما دونَ النَّفس

(مَنْ أُخِذَ) أي: اقتُصَّ منه **(بغيرِه في النَّفْس)** لوجودِ الشروطِ السَّابقة **(أُخِذَ به فيما دونَها)** أي: دونَ النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [٤٥من سورة المائدة]. فمَنْ لا يُقادُ به في النفس؛ كالمسلمِ بالكافر، والحُرِّ بالعبدِ، والأبِ بولدِه، فلا يقاد به فيما دونها.

---

(١) أحمد (٧٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

العمدة

فتُؤخَذُ العينُ، والأنفُ، والأذنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليَدُ، والرِّجْلُ، والأصبعُ، والأنملةُ، والذَّكَرُ، والخِصْيةُ، والأَلْيةُ بمثلها، بشَرْطِ أَمْنِ الحَيْفِ، والمماثلة في الاسم والموضعِ والصِّحَّةِ والكمال، فلا تُؤخذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا صحيحةٌ بشلَّاءَ ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ.

الهداية

ثمَّ القِصاصُ فيما دونَ النَّفْس نوعان:

أحدهما: في الطَّرَف **(فتُؤخَذُ العَيْنُ)** بالعَيْن **(والأنفُ)** بالأنفِ **(والأذنُ)** بالأذُنِ **(والسِّنُّ)** بالسِّنِّ **(والجَفْنُ)** بالجفْنِ **(والشَّفَةُ)** بالشَّفَةِ، العُليا بالعليا، والسُّفلى بالسُّفلى **(واليَدُ)** باليدِ **(والرِّجْلُ)** بالرِّجْلِ، اليمنى في ذلك كلِّه باليمنى، واليسرى باليسرى **(والأصبعُ)** بأصبع تماثلُها في موضعها **(والأنملة[1])** بالأنملة كذلك **(والذَّكَر)** بالذَّكَر **(والخِصْيةُ)** بالخِصْيةِ **(والأَلْيَةُ بمثلها)** أي: بالأَلْيَة؛ للآية السَّابقة.

وللقصاص في الطَّرَف شروطٌ ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: **(بشَرْطِ أمْنِ الحَيْف)** وهو شرط لجواز الاستيفاءِ.

وشرطُ وجوبِه: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْف، بأنْ يكونَ القطعُ من مَفْصِلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنف، وهو مالان منه دونَ القصبةِ، فلا قَوَدَ في جائفةٍ ولا كَسْرٍ غيرِ سنٍّ.

الشرطُ الثاني: ما أشار إليه بقوله: **(والمماثلة في الاسم والموضع)**.

(و) الشرطُ الثالثُ: استواء الطرَفين المجنيِّ عليه والمقتَصِّ منه في **(الصِّحَّة والكمال، فلا تُؤخذُ يمينٌ)** من يدٍ، ورِجلٍ، وعينٍ، وأُذُنٍ ونحوها **(بيسارٍ)** لعدمِ المساواةِ في الاسم، ولا يُؤخَذُ أصليٌّ بزائدٍ وعكسُه؛ لعدمِ المساواةِ في الموضع. **(ولا)** تؤخذُ يدٌ أو رِجْلٌ **(صحيحةٌ بـ)** يدٍ أو رِجْلٍ **(شَلَّاءَ. ولا)** تؤخذُ **(عينٌ صحيحةٌ بـ)** عينٍ **(قائمةٍ)** وهي التي بياضها وسوادُها صافيان، غيرَ أنَّ صاحبَها لا يُبصرُ بها؛

---

(١) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، وهي بفتح الهمزة، وفتحُ الميم أكثر من ضمها. «المصباح المنير» (نمل).

العمدة ويُقتصُّ أيضاً من كلِّ جُرْحٍ ينتهي إلى عظْمٍ؛ كمُوضِحةٍ وجُرحِ عَضدٍ، وساقٍ، وفَخِذٍ، وكَسْرِ سنٍّ، لا هاشمةٍ، وجائفةٍ، ونحوهما.

وتُقطعُ الجماعةُ بواحدٍ، إنْ لم تتميَّزْ أفعالُهم.

وسرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ في النَّفس وما دونَها . . . . . .

الهداية لعدمِ المساواةِ في الصِّحَّة. ولا تؤخذُ يدٌ أو رِجْلٌ كاملةُ الأصابعِ أو الأظفارِ بناقصتِها؛ لعدم المساواةِ في الكمالِ.

النوعُ الثاني من نوعي القِصاص فيما دون النفس: الجروحُ، وإليه أشار بقوله: **(ويُقتَصُّ أيضاً من كلِّ جُرْحٍ)** وشُرط لجوازه زيادةً على ما سبق: أنْ **(ينتهي إلى عظْمٍ، كمُوضِحةٍ[1])** في رأسٍ أو وجهٍ **(و)** كـ**(جُرحِ عَضدٍ، وساقٍ، وفَخِذٍ، وكَسْرِ سِنٍّ)** فـ**(لا)** قصاصَ في **(هاشِمةٍ[2]، و)** لا[3] في **(جائفةٍ[4] ونحوهما)** كمُنَقِّلةٍ ومأمومةٍ؛ لخوفِ الحَيْف.

(وتُقطعُ الجماعةُ) اثنان فأكثرَ **(بواحدٍ إنْ لم تتميَّزْ أفعالُهم)** كأنْ وضعوا حديدةً على يدٍ وتحاملوا عليها حتَّى بانت اليدُ عمداً، فعلى كلٍّ منهم القَوَدُ؛ كما في النفس. فإنْ تفرَّقتْ أفعالُهم، أو قطع كلٌّ منهم من جانبٍ، فلا قَوَدَ على أحدٍ، بل عليهم الدِّيةُ. قال المصنِّف في «شرح المنتهى»[5]: وظاهرُه: ولو تواطؤوا[6]. **(وسرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ في النَّفْس وما دونَها)** فلو قطع أصبعاً فتأكَّلَتْ[7] أخرى، أو اليدُ وسقَطتْ من

---

(١) الموضحة التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه. «المطلع» ص٣٦٧.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع» ص٣٦٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص٣٦٧.

(٥) ٦/ ٧٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفيه نظر».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالتشديد، أي: فسدت وسقطت أصبع أخرى».

العمدة

بقودٍ أو دِيةٍ دونَ سرايةِ القَوَدِ.

ولا يُقتصُّ لطَرَفٍ وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه .

الهداية

مَفْصِلٍ أو مات، ضَمِن الجاني ذلك **(بقَوَدٍ أو دِيَةٍ)** لحصولِ التَّلَف بفعلِ الجاني، أشْبَه ما لو باشره **(دونَ سرايةِ القَوَدِ)** فلا تُضمنُ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما: مَنْ مات من حدٍّ أو قصاصٍ، لا دِيةَ له. الحقُّ قَتَلَه. رواه سعيدٌ بمعناه[1].

(ولا) يجوزُ أنْ **(يُقتصَّ لطَرَفٍ وجُرْحٍ قبلَ برئِه)** لحديث جابرٍ: «أنَّ رجلاً جَرح رجلاً، وأراد أنْ يستقيدَ، فنهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقادَ من الجارح حتَّى يبرأ المجروح» رواه الدارقطنيُّ[2].

---

(١) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه أيضاً بمعناه عبد الرزاق (١٨٠٠٦)، والبيهقي ٨/ ٦٨.

(٢) في «سننه» (٣١١٥)، وهو عند البيهقي ٨/ ٦٧ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر... الخبر. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٧٩ : قال في «التنقيح»: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب. انتهى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، به.

قال الزيلعي ٤/ ٣٧٨ : قال في «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثَّقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٧) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به. قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٤)، وهو عند أحمد (٧٠٣٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٩٦ : رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في تعليقه على الدارقطني: قوله: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الحديث أخرجه أحمد، قال الحافظ في «بلوغ المرام» [ص٣٨٨]: وأُعِلَّ =

العمدة

ولا يُطالِبُ بديتِه قبلَه، فإنْ فعل، فسرايتُه هَدْرٌ.

الهداية

(**ولا يُطالِبُ**) مقطوعٌ أو مجروحٌ (**بدِيتِه قبلَه**) أي: قبل بُرْئِهِ (**فإنْ فَعل**) بأنْ اقتصَّ أو أخذَ الدِّيةَ قبل البُرء، فسَرَى القَطْعُ أو الجرحُ على الجاني أو المجنيِّ عليه (**فسرايتُه هَدْرٌ**) أمَّا الجاني؛ فلما تقدَّم، وأمَّا المجنيُّ عليه؛ فلأنَّه رضِيَ بتَرْكِ ما يزيدُ عليه بالسِّراية، فبطل حقُّه.

= بالإرسال. والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» [٣/ ٣١٢]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجدِّه. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. انتهى.